

شكراً

بإذن الميراث

أدب الأجيال

للشيخ

عبدالحسين محمد الصالح

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف



بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

- ١٥٦ - عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ؛ فَلْيَنْصِرْ، وَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدِ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.
- ١٥٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ؛ فَلْيَنْصِرْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ.

الشرح^(١):

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ)

شروط: جمع شرط، والشرط: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ذلك الشيء.

فقولنا: «ما يلزم من عدمه العدم» أي: إذا عُدمت الطهارة مثلاً في الصلاة عُدمت صحة الصلاة، «ولا يلزم من وجوده عدم» يعني: لا يلزم أن الإنسان إذا توضأ أن يصلي فقد يتوضأ في الضحى ولا يصلي.

وشروط الصلاة تسعة: الإسلام، والعقل، والتمييز، والنية.

والمصنف رحمه الله ذكر في هذا الباب: شرط الطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة، واجتناب النجاسة.

وسبق من الشروط: الوقت.

لذا قال رحمه الله: (عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ...»).

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن من شروط الصلاة الطهارة.

(١) درس الثلاثاء ١٤٤١/٠٢/٠٢ هـ.

قوله: **(إِذَا فَسَأَ)** الفسَاء: هو خروج الريح من الدبر بصوت لا يُسمع، فإذا كان بصوت يسمع فهو الضراط كما يفعل الشيطان إذا سمع الأذان.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(إِذَا فَسَأَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ)** يدل على أن من نواقض الوضوء خروج الريح من الدبر.

المسألة الثانية: قوله: **(فَلْيُنْصَرَفْ)** يدل بمفهومه على أن من شروط الصلاة الطهارة، فمن كان متطهراً تصح صلاته بالطهارة مع بقية الشروط.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَلْيَتَوَضَّأْ)** يدل على أن خروج الريح من نواقض الوضوء.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَلْيَتَوَضَّأْ)** يدل على أن خروج الريح لا يلزم منه غسل الدبر، وإنما يشرع في الوضوء مباشرة؛ لأن الريح الذي يخرج من الدبر طاهر، ولكنه ينقض الوضوء.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَلْيُعِدَّ الصَّلَاةَ)** يدل على أن الصلاة تبطل بأكملها إذا اختل شرط الطهارة فيها، ويستأنفها من جديد.

المسألة السادسة: من باب أولى خروج البول والغائط في إفساد الصلاة.

قال: **(رَوَاهُ الْخَمْسَةُ)** وهم الإمام أحمد وأصحاب السنن، ولكن وهم المصنف رحمه الله فلم يروه ابن ماجه.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ، أَوْ رُعَافٌ، أَوْ مَذْيٌ...»)**

ساق المصنف رحمه الله هذا الحديث في باب شروط الصلاة؛ لبيان أن من انتقض وضوءه في الصلاة أن صلاته لا تبطل، وإنما يتوضأ ثم يبيني على صلاته.

قال: **(مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ)** القيء: هو خروج الطعام من الفم، **(أَوْ رُعَافٌ)** الرعاف: خروج الدم من الأنف، **(أَوْ مَذْيٌ)** هو الذي يخرج عند تحرك الشهوة، وقوله: **(ثُمَّ لَيَّبِنَ عَلَى صَلَاتِهِ)**

أي: يُكْمَلُ صَلَاتَهُ مِنَ الْحَدِّ الَّذِي انْتَقَضَتْ فِيهِ الطَّهَارَةُ.

وهذا الحديث يدل على عدة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ) يدل على أن القيء من نواقض الوضوء.

المسألة الثانية: قوله: (أَوْ رُعَافٌ) يدل على أن خروج الدم في الصلاة يبطلها؛ لأنه من نواقض الوضوء، أما إذا كان الدم يسيراً فلا يبطل الصلاة.

المسألة الثالثة: قوله: (أَوْ مَذْيٌ) يدل على أن خروج المذي من نواقض الوضوء.

المسألة الرابعة: قوله: (فَلْيُنْصَرَفْ) يدل على أنه لا يجوز لمن انتقض وضوءه أن يبقى في الصلاة.

المسألة الخامسة: قوله: (فَلْيَتَوَضَّأْ) يدل على أن ما تقدم يلزم منها الوضوء لا الغسل.

المسألة السادسة: قوله: (ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ) يدل على أن

من انتقض وضوءه في الصلاة أن أحكام بقائه في الصلاة باقية، وإنما يتوضأ ثم يكملها.

والقول الثاني: أن من انتقض وضوءه في الصلاة فإن الصلاة تبطل بأكملها، ويستأنف

الصلاة إذا توضأ؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»

متفق عليه^(١)، وأما حديث الباب فهو حديث ضعيف، لذا قال المصنف رحمه الله: (رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَضَعَّفَهُ أَحْمَدُ).

والله أعلم، وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

(١) ينظر صحيح البخاري (٦٩٥٤) ومسلم (٢٢٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.